

147898 - حكم مشي المؤذن خطوات أثناء الأذان .

السؤال

ما حكم مشي المؤذن بعض الخطوات أثناء الأذان؟

الإجابة المفصلة

السنة للمؤذن أن يؤذن على مكان مرتفع مترسلا ماداً صوته مستقبلاً القبلة ملتفتاً برأسه يمناً ويسرة في الحيعلتين .

ولا

يسن له المشي حال أذانه ، حيث لا يعرف ذلك في السنة ، من قول أو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن فعل كره له وأجزأه ؛ لأن المقصود الإعلام وقد حصل .

وقال المرداوي رحمه الله :

”

لَوْ أذَنَ أَوْ أَقَامَ قَاعِدًا ، أَوْ رَاكِبًا لِعَبْرِ عُدْرٍ ، أَوْ مَائِثِيًا : جَازَ ، وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ” انتهى من “الإنصاف” (2 / 161) ، وينظر : المجموع للنووي (3/108) .

وتزداد الكراهة إذا كان المشي كثيراً ، حتى قال ابن حامد رحمه الله : ” إن أذن قاعداً أو مشى فيه كثيراً بطل ، وهو رواية في الثانية ” انتهى .

“المبدع” (1 / 270) .

وينظر : “أحكام الأذان والإقامة” ، لسامي بن فراج الحازمي (218-219) .

فإن

بدا له تغيير المكان لعله صحيحة ، أو لمصلحة الأذان ، كأن يسمع من في ناحية أخرى ، أو يراه من لا يبلغه الصوت ، أو نحو ذلك ؛ فمشى قليلاً ، فلا شيء عليه ، ولا يكره في حقه .

وينظر: جواب السؤال رقم : (142863)

والله تعالى أعلم .